



الجمهورية التونسية
وزارة التعليم العالي
والبحوث العلمي

دليل التصرف المالي في مشاريع البحث والتجديد الممولة في إطار برامج التعاون الدولي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
سليم خلبوس

الفهرس

1. فتح حسابات بالعملة الأجنبية
2. التصرف في الاعتمادات
3. التعاقد مع المتدخلين في مشاريع البحث والتجديد
4. التزود بالتجهيزات والمواد والخدمات
5. الملاحق

رئيس التعليم العالي والبحث العلمي

سليم خليوي

فتح حسابات بالعملة الأجنبية

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

سليم خلبوس

الوضعية	الإجراءات	الوثائق المطلوبة	المراجع القانونية	الشروط
1) مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية	✓ توجيه طلب من رئيس المؤسسة إلى البنك المركزي التونسي (الإدارة العامة للتمويل والدفعات الخارجية) لفتح حساب بالعملة الأجنبية لدى البنك المركزي لفائدة المؤسسة العمومية باسم المشروع	مراسلة لطلب فتح حساب بالعملة (ملحق عدد1) - مذكرة تقديمية (ملحق عدد3) تحتوي على : * تعريف المشروع : العنوان، المشاركون، الجهة الممولة * الإطار الذي يندرج فيه المشروع : (برنامج إداري، بروتوكول تعاون، ...) * التمويل : كلفة المشروع، الاعتمادات المخصصة للمؤسسة * مبررات الحاجة إلى فتح حساب بالعملة * نسخة من الاتفاقية الخاصة بالمشروع (ورقية والإلكترونية) * جدول استعمال الاعتمادات مقسم بين الاعتمادات المخصصة للنفقات التي سيتم إنجازها بالعملة والنفقات التي سيتم إنجازها بالدينار التونسي (ملحق عدد4)	- القانون عدد 18 لسنة 1976 المؤرخ في 21 جانفي 1976 المتعلق بمراجعة وتدوين التشريع الخاص بالصرف وبالتجارة الخارجية والمنظم للعلاقات بين البلاد التونسية والبلدان الأجنبية. - الأمر عدد 608 لسنة 1977 المؤرخ في 27 جويلية 1977 المتعلق بضبط شروط تطبيق القانون عدد 18 لسنة 1976 المؤرخ في 21 جانفي 1976 وجملة النصوص التي تنقحه أو تتممه وخاصة الأمر عدد 1696 لسنة 1993 المؤرخ في 16 أوت 1993 منشور البنك المركزي عدد 93-14 المتعلق بشروط فتح الحسابات بالعملة الأجنبية	- وجود مبررات فعلية للحاجة إلى فتح حساب بالعملة (اشتراط الجهة الممولة لذلك، وجود نفقات بالعملة الأجنبية، انعكاسات مباشرة لسعر الصرف...)

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
سليم خلبوس

✓ في صورة موافقة البنك المركزي التونسي
يتولى اتمام الإجراءات اللازمة لفتح
الحساب بالعملة الأجنبية وموافاة المؤسسة
المعنية برقم الحساب

✓ تتولى المؤسسة موافاة مصالح البنك
المركزي بأنموذج إمضاء (spécimen
de signature) يخص الأمر
بالصرف (رئيس الجامعة، مدير المؤسسة)

✓ مراسلة البنك المركزي التونسي لطلب
ترخيص لفتح حساب بالعملة باسم
المؤسسة لدى أحد البنوك التجارية أو
بالبريد التونسي عند الاقتضاء
✓ في صورة موافقة البنك المركزي يحال
الترخيص إلى البنك التجاري أو إلى البريد
التونسي لاستيفاء إجراءات فتح الحساب

(II) مؤسسة عمومية
غير خاضعة لمجلة
المحاسبة العمومية
ذات صبغة غير
إدارية / ذات صبغة
علمية وتكنولوجية /
مؤسسة عمومية
للصحة

-مراسلة لطلب الترخيص في فتح حساب
بالعملة (ملحق عدد2)

- مذكرة تقديمية (ملحق عدد3)تحتوى
على :

* تعريف المشروع : العنوان،

المشاركون، الجهة الممولة

*الإطار الذي يندرج فيه المشروع

:(برنامج إيطاري، بروتوكول تعاون..)

- وجود مبررات
فعلية للحاجة إلى
فتح حساب
بالعملة (اشتراط
الجهة الممولة
لذلك، وجود
نفقات بالعملة
الأجنبية،
انعكاسات

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

سليم خلبوس

مباشرة لسعر الصراف...)		* التمويل : كلفة المشروع، الاعتمادات المخصصة للمؤسسة * مبررات الحاجة إلى فتح حساب بالعملية - نسخة من الاتفاقية الخاصة بالمشروع (ورقية والإلكترونية) - طلب ترخيص طبقا للاستمارة عدد 2 (F2) تحمل من موقع البنك المركزي (ملحق عدد 5) معمرة بدقة وممضاة من قبل رئيس المؤسسة في 4 نظائر - جدول استعمال اعتمادات مقسم بين الاعتمادات المخصصة للنفقات التي سيتم انجازها بالدينار التونسي والاعتمادات التي سيتم الإبقاء عليها بالعملية الأجنبية (ملحق عدد 4). ملاحظة: في صورة المشاركة بصفة منسق المشروع (coordinateur) يمكن إرفاق الطلب بمشروع الاتفاقية (باعتبار انه في غالب الأحيان لا يمكن إمضاء الاتفاقية إلا بعد الحصول على رقم الحساب البنكي) على أن يتم توجيه نسخة من الاتفاقية فور إمضاءها إلى مصالح البنك المركزي التونسي.		
-----------------------------------	--	--	--	--

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
سليم خلبوس

التصرف في الاعتمادات

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

سليم خلبوس

الوضعية	الإجراءات	الوثائق المطلوبة	المراجع القانونية	الشروط
مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية	I - النفقات التي تتم تأديتها بالعملة الأجنبية : - يتولى رئيس المشروع توجيه طلبات لتأدية النفقات إلى رئيس المؤسسة مرفوعة بجميع الوثائق المؤيدة - تتولى المصالح المختصة في المؤسسة القيام بالاجراءات المتعلقة بتأدية النفقة طبقا للتراتب الجاري بها العمل - يقوم رئيس المؤسسة المعنية بارسال طلب خلاص للبنك المركزي لتأدية النفقات بالعملة الأجنبية II - النفقات التي تتم تأديتها بالدينار : 1- تحويل الاعتمادات من الحساب المفتوح بالعملة الأجنبية إلى حساب المحاسب العمومي للمؤسسة ✓ تحيل المؤسسة الى البنك المركزي طلب تحويل اعتمادات من الحساب بالعملة الاجنبية لدى البنك المركزي التونسي إلى حساب العون المحاسب بالدينار التونسي (يمكن القيام بالتحويل على أقساط لتجنب تأرجح سعر الصرف) ✓ عند توصل العون المحاسب بالاعتمادات يصدر هذا الأخير وصل استخلاص (quittance de paiement) ويحيله إلى رئيس المؤسسة	- طلب خلاص (ملحق عدد 6) - مؤيدات النفقة (فواتير، مذكرات خلاص ..)		

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
سليم خلبوس

	مجلة المحاسبة العمومية منشور وزير المالية عدد 25 بتاريخ 8 جانفي 2002 المتعلق بميزانيات المؤسسات العمومية الخاضعة لمجلة المحاسبة العمومية وتبويبها	-نسخة من وصل الاستخلاص (quittance) -الوثائق المؤيدة للمبالغ المستخلصة (اتفاقية، جدول استعمال اعتمادات...)	2- تنزيل الاعتمادات بميزانية المؤسسة : ✓ إعداد بطاقة تنزيل اعتمادات على منظومة أدب بالعنوان الثاني للمؤسسة الجزء الثالث وإحالتها قصد : ✓ التأشير على بطاقة تنزيل الاعتمادات من قبل مراقب المصاريف العمومية والمصادقة عليها الالكترونيا بمنظومة أدب ✓ إمضاء على بطاقة تنزيل من قبل سلطة الإشراف والمصادقة عليها الكترونيا بمنظومة أدب ✓ إمضاء على بطاقة تنزيل الاعتمادات من قبل المحاسب العمومي والمصادقة عليها الكترونيا بمنظومة أدب 3- تنفيذ النفقة : ✓ التعهد بالنفقة طبقا للتراتب الجاري بها العمل ✓ اصدار اذن بالتزود بعد تأشير مراقب المصاريف العمومية على مقترح التعهد ✓ اصدار أمر بالصرف لخلاص النفقة بعد إنجازها	
--	--	--	---	--

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

سليم خلبوس

التصرف في الاعتمادات

حساب بالعملة مفتوح لدى البنك المركزي



التعاقد مع المتدخلين في مشاريع البحث والتجديد

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

سليم خلبوس

الوضعية	الإجراءات	الوثائق المطلوبة	المراجع القانونية	الشروط
1- التعاقد مع الأعوان العموميون الراجعون بالنظر إلى الهيكل الحامل للمشروع أو هياكل عمومية أخرى	✓ توجيه مراسلة من المشرف على المشروع إلى رئيس المؤسسة لاقتراح التعاقد مع متدخلين تتضمن ما يلي : - إنجاز أحد الأنشطة الآتي ذكرها : - المشاركة كامل الوقت في إنجاز مشروع البحث - المشاركة بوقت جزئي في إنجاز مشروع البحث - تأطير أعمال البحث - اختبار علمي أو تكنولوجي في إطار أنشطة البحث - المساهمة في تنفيذ أنشطة لازمة لإنجاز مشاريع البحث وتطوير التكنولوجيا - بيان صفة المعني بالأمر الذي يتم اختياره من بين : - المدرسين الباحثين بالجامعات - الباحثين الخاضعين لنظام خاص مصادق عليه قانونا - الإطارات بالإدارة العمومية ذات المهارات المطلوبة لإنجاز مشاريع البحث	- مراسلة - مذكرة توضيحية لتبرير اللجوء إلى التعاقد مع المعنيين بالأمر - جدول استعمال الاعتمادات المخصصة للمشروع يتم إعداده من قبل المشرف على المشروع عند انطلاقه	- القانون التوجيهي عدد 6 لسنة 1996 المؤرخ في 31 جانفي 1996 المتعلق بالبحث العلمي وتطوير التكنولوجيا وجميع النصوص التي نقحته أو تممته. - الأمر عدد 83 لسنة 1995 المؤرخ في 16 جانفي 1995 المتعلق بممارسة أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمنشآت العمومية بعنوان مهني لنشاط خاص بمقابل وجملة النصوص التي نقحته و تممته. - الأمر عدد 942 لسنة 1997 المؤرخ في 19 ماي 1997 المتعلق بالعقود المبرمة مع أعوان البحث - مدونة سلوك وأخلاقيات العون العمومي المصادق عليها بالأمر عدد لسنة 2014 المؤرخ في 03 أكتوبر 2014.	-التنصيب على الاعتمادات المخصصة للعقود ضمن الميزانية التقديرية الملحقة بالاتفاقية -المهام الموكولة للمتعاقد مرتبطة بنشاط منصوص عليه بالاتفاقية -إنجاز المهام خلال الفترة المحددة للمشروع -المهام المطلوبة ضمن العقد لا تندرج ضمن المهام الأصلية للمعني بالأمر التي يتم تأجيله على أساسها و لا تؤدي إلى تضارب مصالح -ضرورة مراعاة تلاءم المبالغ المسندة مع صفة المتدخل وتأجيله الأصلي والوقت المخصص للمشروع ولا تؤثر على مهامه الأصلية

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

سليم خلبوس

- ضرورة مراعاة تلاءم المبالغ المسندة مع صفة المتدخل وتأجير الأصلي - على أن لا يتجاوز التأجير المقترح سنويا 30 % من الأجر الأصلي السنوي الخام للمعني بالأمر للمشروع الواحد - في حالة المشاركة في أكثر من مشروع فإن هذه النسبة لا يمكن أن تتجاوز 60 %		- ترخيص من الرئيس المباشر للمتدخل في تعاطي نشاط خاص بمقابل - مذكرة خلاص مرفوعة بكشف حول الوقت المخصص للمشروع باليوم والشهر ممضى من قبل المشرف علي المشروع (ملحق عدد 8) - تقرير حول العمل المنجز (livrables)	- اقتراح الأجر الشهري للمعني بالأمر مع الأخذ بعين الاعتبار المعطيات التالية : • صفة المتدخل : السلك والرتبة • التأجير الأصلي • قيمة الأعمال المنجزة في إطار المشروع • عدد ساعات العمل المخصصة للمشروع ✓ إعداد مشروع العقد (ملحق عدد 7) من قبل المؤسسة بعد التثبت من توفر الاعتمادات بالمشروع وعلى تنصيب الاتفاقية والملحق على امكانية التعاقد مع المتدخلين ✓ إمضاء العقد من قبل المتدخل والمشرف على المشروع ورئيس المؤسسة وسلطة الإشراف ✓ خلاص المتعاقدين : تقديم جميع مؤيدات العمل المنجز عند خلاص مستحقات المعنيين
---	--	---	---

2- التعاقد مع متدخلين متفرغين لكامل الوقت

- ✓ تقديم مطلب لرئيس المؤسسة لانتداب متعاقدين في إطار المشروع
- ✓ اصدار طلب ترشحات بعد التأكد من توفر الاعتمادات وتنصيب الاتفاقية على إمكانية التعاقد
- ✓ تقييم الملفات واختيار أحسنها من قبل لجنة تعين للغرض

- ✓ اعداد مشروع عقد مع المعني بالأمر وإمضائه من الأطراف المعنية (المتعاقدين، المشرف على المشروع، رئيس المؤسسة) ومصادقة سلطة الاشراف

- ✓ خلاص المتعاقدين : تقديم جميع مؤيدات العمل المنجز عند خلاص مستحقات المعنيين

- مذكرة توضيحية تبين :
 - الحاجة للتعاقد
 - المهام المزمع القيام بها ومدتها
 - الاختصاص المطلوب
 - التأجير الشهري
 - الخام المقترح

- ملف المعني بالأمر
- تصريح على الشرف بعدم ممارسة نشاط آخر بمقابل (ملحق عدد9)

- مذكرة خلاص مرفوعة بكشف حول الوقت المخصص للمشروع باليوم والشهر ممضى من قبل المشرف على المشروع (ملحق عدد8)
- تقرير حول العمل المنجز (livrables)

- القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية
- القانون التوجيهي عدد 6 لسنة 1996 المؤرخ في 31 جانفي 1996 المتعلق بالبحث العلمي وتطوير التكنولوجيا
- الأمر عدد 94 لسنة 1997 المؤرخ في 19 ماي 1997 المتعلق بالعقود المبرمة مع أعوان البحث.

- التنصيب على التكاليف ضمن الميزانية التقديرية الملحقة بالاتفاقية
- المهام الموكولة مرتبطة بنشاط منصوص عليه بالاتفاقية
- إنجاز المهام خلال الفترة المحددة للمشروع
- يتم تأجير المعنيين بالأمر بالاستئناس بشبكة التأجير الخاصة بالوظيفة العمومية كحد أقصى بالنسبة للتعاقد لكامل الوقت بما في ذلك نظام التقاعد والحياة الاجتماعية واسناد أجر يقابل ساعات العمل في صورة التعاقد لوقت جزئي

وزير لتعليم العالي والبحث العلمي

سليم خلبوس

التزود بالتجهيزات والمواد والخدمات

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

سليم خلبوس

الوضعية	الإجراءات	الوثائق المطلوبة	النصوص القانونية	الشروط
تحديد على الحاجيات والاعلان على المنافسة	✓ ضبط الحاجيات من قبل المشرف على المشروع مع إعداد العناصر المرجعية (les termes de références ✓ إعلان استشارة أو طلب عروض (حسب القيمة المالية) من قبل المؤسسة ✓ اختيار العرض الأمثل طبقا لإجراءات التقييم المنصوص عليها بتعليمات (Directives) الجهة الممولة(يتم عادة اختيار العرض الأمثل من حيث الجودة والسعر) مع التوصية أن يكون المشرف على المشروع أو من يمثله عضوا في لجنة تقييم العروض ✓ تعهد بالنفقة	- عناصر مرجعية - كراس شروط - تقرير فرز العروض	- المعاهدة المصادق عليها بنص تشريعي - الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية - منشور رئيس الحكومة عدد 15 المؤرخ في 29 أفريل 2018 حول الشراءات والصفقات العمومية الممولة عن طريق هيئات أجنبية في إطار الاتفاقيات المصادق عليها من قبل الجمهورية التونسية	يتم اختيار صيغة الإعلان عن المنافسة حسب التقديرات المالية طبقا للأسقف التي تحددها الجهة الممولة من ناحية والأمر المنظم للصفقات العمومية من ناحية أخرى علما وأنه في أغلب الحالات يتم اعتماد إجراءات الاستشارة المضيق بالنظر إلى المبالغ التقديرية من ناحية وإلى الأسقف المحددة من ناحية أخرى.
تنفيذ النفقات	✓ طلب التزود بالمواد أو التجهيزات أو محضر مصادقة على الخدمات المنجزة ✓ إعداد محضر تسلم للتجهيزات أو المواد أو المصادقة بالنسبة للخدمات ✓ تسلم التجهيزات والمواد من قبل حافظ المغازة وإدراجها ضمن دفاتر الجرد ✓ تسليم التجهيزات أو المواد من المغازة الى المشرف على المشروع بعد إمضاءه وصل تسلم ✓ خلاص المزود إثر التسلم بالنسبة للتجهيزات أو المواد وإثر إنجاز العمل بالنسبة للخدمات مع المصادقة على العمل المنجز من قبل المشرف			

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

سليم خلبوس

			على المشروع طلب الإعفاء من الأداء على القيمة المضافة ومن المعاليم الديوانية : - في صورة اقتناء تجهيزات من الخارج تتم مراسلة الإدارة العامة للتشريع الجبائي (وحدة التشريع الجبائي) لطلب إعفاء من الأداء على القيمة المضافة ومن المعاليم الديوانية عند الاقتضاء لفائدة التجهيزات المقتناة في إطار المشروع (الملحق عدد 10).	
		- نسخة من بروتوكول التعاون - نسخة من الاتفاقية الخاصة بالمشروع.		

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
 سليم خلبوس

الملاحق

- ملحق عدد 1: أنموذج لطلب فتح حساب بالعملة
- ملحق عدد 2: أنموذج لطلب ترخيص
- ملحق عدد 3 : أنموذج لمذكرة توضيحية
- ملحق عدد 4 : أنموذج لبرنامج استعمال اعتمادات
- ملحق عدد 5 : طلب ترخيص لفتح حساب العملة (F2)
- ملحق عدد 6 : أنموذج لطلب خلاص بالعملة
- ملحق عدد 7 : أنموذج لعقد إسداء خدمات
- ملحق عدد 8 : أنموذج كشف حول الوقت المخصص للمشروع
- ملحق عدد 9 : تصريح على الشرف
- ملحق عدد 10: أنموذج مراسلة الإدارة العامة للتشريع الجبائي